

28 ماي 2025

من وزيرة المالية
إلى

702

الموضوع: حول قاعدة احتساب معالم تسجيل حكم تبثيت
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 أفريل 2025

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن المحكمة الابتدائية بـ
أصدرت بتاريخ 30 ديسمبر 2024 حكماً يقضى بتبثيت العقار موضوع الرسم العقاري عدد
لفائدة منوتبكم شركة " والذي تمتلكه على الشيعاء مع المبتت ضدّهم والمقدّر
بـ 1.090.200.000 دينار تضاف إليه المصاريف المقدّرة بـ 2.649,235 دينار وباعتبار أن شركة
" تمتلك 3620.4113 جزء من المساحة الجمليّة للعقار المتمثلة في 3634 جزء ، فإنكم
تطلبون توضيحات حول تحديد قاعدة احتساب معالم التسجيل المستوجبة بعنوان حكم التبثيت
المذكور، أتشرّف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

حيث تملكّت شركة بـ 3620.4113 جزء من جملة 3634 جزء بمقتضى عقد
البيع المؤرّخ في 23 جويلية 2014 والمسجّل بالقباضة الماليّة بتاريخ 12 أوت 2014 وحيث أنّ
حكم التبثيت لم يتسلّط إلا على 14 جزء من جملة 3634 جزء التي على ملك المشاركين على الشيعاء
المبتت ضدّهم، فإنّه عملاً بأحكام العدد 1 من الفصل 20 والفقرة III من الفصل 35 من مجلة معالم
التسجيل والطابع الجبائي يسجّل الحكم القاضي بالتبثيت بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5 % ويحتسب
المعلوم في هذه الحالة على أساس قيمة الـ 14 جزء من ثمن التبثيت تضاف إليه المصاريف القانونية
علاوة على معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% يحتسب على أساس نفس المبلغ.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشحاتي